

20-02-2015

من وزير المالية
إلى

N°318

الموضوع: طلب توضيحات بخصوص تسجيل عقود ترخيص متعلّقة ببرامج تلفزيونية
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 09 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة «
في شخص ممثلها القانوني مع شركة «
استغلال مصنّفات تلفزيونية يتم بثها بتونس على قناة " ، وذلك خلال سنتي 2011
و 2012 ، وطلبتكم توضيحات تتعلّق بالمسائل التالية:

- تحديد معلوم التسجيل المستوجب على هذه العقود وكيفية احتسابه، وضبط قباضة المالية
المؤهلة لمنح التسجيل.
- إمكانية التسجيل على نسخ مطابقة للأصل والاحتفاظ بالأصل باعتبار أنّه لا يتوفر لديكم سوى
نسخة أصلية وحيدة.
- توضيحات حول إجراء تسجيل هذه العقود المحررة بغير اللغة العربية أو الفرنسية والمتضمنة
لمبالغ بالعملة الأجنبية (الدولار الأمريكي).

جوابا يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي:

1. تمّ ضبط مرجع الاختصاص الترابي لكل قباضة مالية بالفصول 10 و 11 و 12 من مجلة معالم
التسجيل والطابع الجبائي بالنسبة إلى العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل المنصوص
عليها بالفصل 7 من نفس المجلة ، في حين تسجّل العقود والكتابات غير المذكورة بالفصل 7 المشار
إليه بإحدى القباضات المالية الأخرى المنتسبة بالبلاد التونسية.

وفي صورة الحال وباعتبار أنّ عقود ترخيص استغلال مصنّفات تلفزيونية تضمّنت إحالة لحق بث
مسلسلات تلفزيونية ، فإنّها تعتبر عقودا غير خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل، وإذا قدّمت عن طواعية
لإجراء التسجيل فإنّها تسجّل بأيّ قباضة مالية بالمعلوم القارّ المحدّد بـ 20 دينارا عن كل صفحة من
كل نسخة وذلك تطبيقا لأحكام العدد 23 من الفصل 23 من نفس المجلة.

2. بالنسبة إلى إمكانية التسجيل على نسخ مطابقة للأصل والاحتفاظ بالأصل، فإنّه باعتبار أنّ عقود
ترخيص استغلال مصنّفات تلفزيونية هي عقود غير خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل فإنّه يمكن:

- سواء تقديم نسختين مطابقتين للأصل على الأقل من العقد المراد تسجيله مصحوبة بمطلب لدى قابض المالية المؤهل لقبول التسجيل على نسختين مطابقتين للأصل تسجل بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة ، والاحتفاظ بالنسخة الأصلية دون تسجيلها.

- سواء تقديم النسخة الأصلية الوحيدة لإجراء التسجيل وتحريير مطلب لدى قابض المالية للحصول على نسخ مطابقة للأصل من العقد المسجل مقابل دفع أتاوة بقيمة 20 ديناراً عن كل صفحة طبقاً لأحكام الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

3. يمكن تسجيل العقود و الكتابات المحررة بغير اللغة العربية أو الفرنسية شريطة أن تكون أصلية وتكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية أو الفرنسية يشهد بصحتها مترجم محلف.

أما بالنسبة إلى مسألة ذكر المبلغ بالدولار الأمريكي ضمن العقد، وباعتبار أن العقود موضوع مكتوبكم هي عقود غير خاضعة وجوباً لإجراء التسجيل فإن ضبط مبلغ العقد بالدينار التونسي يكون في هذه الحالة غير مستوجب.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن المدير المالي وتفويض منه



الإمضاء : حبيبه جراد اللواتي